

Distr.: General
10 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٥٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1 دون تصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.4/70/L.13 و Corr.1).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن تنفذ الأنشطة الواردة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1 في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ باستخدام الميزانية التي خصصت لتلك الأنشطة في عام ٢٠١٥.



ثالثاً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتعلق الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، وبالباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 6)).

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٤ - عملاً بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، ستنفذ الأنشطة التالية في عام ٢٠١٦ في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية:

(أ) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكوستاريكا بشأن تكنولوجيا ارتياد البشر للفضاء؛

(ب) ندوة تنظمها الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية؛

(ج) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكينيا بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إدارة الحياة البرية وحماية التنوع البيولوجي؛

(د) حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في رصد العواصف الرملية والجفاف في منطقة الشرق الأوسط.

٥ - وسترتب على هذه الأنشطة احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ١٩٧ دولار، على النحو المفصل في الفقرة ٨ أدناه.

خامساً - التعديلات المطلوب إدخالها على عدد نواتج الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦ - تشير الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى إنجاز ١١ من النواتج في إطار الفقرة ٦-١٩ (ج) '٢': "حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية واجتماعات خبراء موجهة لمشاركين من البلدان النامية، ولا سيما النساء العاملات، بشأن المجالات المواضيعية ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (١١)".

٧ - وعملا بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، سيزيد عدد النواتج بإضافة الأنشطة الأربعة المطلوبة ليصبح ١٥ ناتجا في المجموع.

سادسا - الآثار المالية المترتبة على المقترح

٨ - ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٩٧ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠١٦ في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنفيذ الأنشطة، ومنها ما يلي:

- (أ) تكاليف سفر موظف واحد إلى أماكن تنظيم الأنشطة الأربعة من أجل إدارة الاحتياجات البرنامجية واللوجستية؛
- (ب) تكاليف سفر المشاركين.

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الباقي ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٧ ٨٠٠	سفر الموظفين
١٨٠ ٠٠٠	المنح والتبرعات
١٩٧ ٨٠٠	مجموع الباب ٦

سابعا - إمكانية الاستيعاب

٩ - لم تخصص أي اعتمادات في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية الاحتياجات التقديرية، وليس من المتوقع أن يتسنى استيعاب تلك الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. لذا فإن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.4/70/L.9/Rev.1](#) سيستتبع نشوء احتياجات إضافية قدرها ١٩٧ ٨٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتجدر الإشارة إلى أنه، نظرا لعدم الاضطلاع بالأنشطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه في عام ٢٠١٥، فإن الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيعكس نقصا في الإنفاق بنفس المبلغ، وهو ما سيدرج في تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وسيغطي الاحتياجات التقديرية.

ثامنا - صندوق الطوارئ

١٠ - تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

تاسعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١١ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار **A/C.4/70/L.9/Rev.1**، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٨٠٠ ١٩٧ دولار في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيستلزم ذلك موافقة الجمعية العامة في دورتها السبعين على رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك مبلغاً يُمثل على صندوق الطوارئ.